



## لجنة القوى العاملة

# نترة أخبار

# 1



## «القوى العاملة بالبرلمان» توافق على إعداد مشروع قانون بشأن ضم العلاوات الخمس للمعاشات

أحمد فؤاد بشأن عدم تنفيذ حكم ضم العلاوات الخمس للمعاشين إلى المعاش. وتساءل النائب محمد فؤاد، عن أسباب عدم تنفيذ الحكم، رغم أن رئيس الجمهورية أمر بسحب الاستشكال، والحكم أصبح حكماً نهائياً، قائلاً: «الحكم عنوان الحقيقة، وما يحدث الآن تغول على الحكم، فإذا لم تستطع الوزارة التنفيذ علينا تقديم تشريع للإلزام بالتنفيذ والصراف».

خروجه على المعاش بحد أقصى وحتى علاوة القانون ٩٩ لسنة ٢٠١٨.

جاء ذلك خلال اجتماع اللجنة اليوم، لمناقشة طلب إحاطة مقدم من النائبة سولاف درويش وكيل اللجنة، بشأن امتناع وزيرة التضامن الاجتماعى عن تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا بأحقية أصحاب المعاشات في إعادة تسوية معاش الأجر المتغير له، وطلب إحاطة من النائب محمود عطية بشأن عدم تطبيق وزارة التضامن الاجتماعى حكم المحكمة الدستورية العليا بخصوص صرف الخمس علاوات المستحقة، وطلب إحاطة مقدم من النائب محمد

وافقت لجنة القوى العاملة بمجلس النواب، خلال اجتماعها اليوم، مع الحكومة، على أن يتم إعداد مشروع قانون وتقديمه للبرلمان، لضمان حل إشكالية تنفيذ حكم القضاء بضم العلاوات الخمس لأصحاب المعاشات، حتى يتم النص على إعادة تسوية معاشات الأجر المتغير المحسوب وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المستحق اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٦، للمؤمن عليهم الذين تسرى بشأنهم العلاوات الخاصة اعتباراً من ١/٧/٢٠٠٦ وما بعدها زيادة بواقع ٨٠% من قيمة آخر ٥ علاوات لم تضم إلى أجره الأساسى كل حسب تاريخ



بوابة الأهرام



## لجنة القوى العاملة

# نشرة أخبار

2

الخاصة للأجر المتغير، فأصبحت هناك مشكلة أنه لا يوجد تشريع بضمها، لا يوجد معاش بعلاوة خاصة».

وبشأن الحكم، قال مستشار وزارة التضامن، إنه صدر حكم المحكمة الإدارية العليا النهائي بقبول الطعون، وتعديل الحكم المطعون عليه ليكون بأحقية المدعين بإعادة تسوية معاش الأجر المتغير لهم باحتساب العلاوات الخاصة غير المضمومة للمعاش عند خروجهم للمعاش بنسبة ٨٠٪، متابعا: «لو طبقت الحكم بنصه ومنطوقه سينتقص من قيمة المعاشات، ولا نريد ذلك، فعندي معاشين أجر متغير وأجر أساسي، كنت أخذ العلاوات الخاصة بكامل قيمتها في متوسط حساب معاش الأجر المتغير، لو دخلتها بنسبة ٨٠٪ المعاش ينقص، ونحن لا نلتف على الحكم، نحن ملتزمون بتنفيذ الحكم»، مستكملا: «الحكم ترك الموضوع نفسه، ونص على ضم ٨٠٪ من العلاوة وأنا كنت هضمها كلها، كذا هينتقص من المعاشات، ورأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الشعب، انتهت إلى أنه يتعين تنفيذ الحكم بأن تحسب العلاوات الخاصة بنسبة ٨٠٪ في الأجر المتغير، ومن ثم لا يستفيد من هذا الحكم من حسبت له المعاشات ١٠٠٪ من قيمة العلاوات الخاصة في الأجر المتغير».

من إحساس المسئول بوقوع غيب على المواطن، فعدم تنفيذ الحكم، يمكن رفع دعوى بعدم التنفيذ، لكن لا نريد ذلك، لازم تتحل ويصدر قرار، ملناش علاقة حسابات اكتوبرية، وغيرها، فرحوا الناس».

من جانبه، رد عمر حسن، مستشار وزارة التضامن الاجتماعي، قائلاً: «العلاوات الخاصة بدأت منذ عام ١٩٨٧، كانت عنصر من عناصر الأجر المتغير، الذي يشمل الحوافز والبدلات والأجر الإضافي والأرباح وغيره، وكانت العلاوة الخاصة تدخل الأجر المتغير بكامل قيمتها في المعاش، وهناك معاش الأجر الأساسي، ومجموع المعاشين يساوي قيمة المعاش».

وتابع: «كل سنة زيادة سنوية في المعاش، وأول قانون عن زيادة المعاشات بنسبة ٨٠٪ هو القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨، والمادة الثانية منه تنص على أن يضاف ٨٠٪ من قيمة العلاوة الخاصة لمعاش الأجر المتغير، والتأمين الاجتماعي كانا ملتزما بالإضافة كل سنة، ثم أصبحت العلاوة تضاف للأجر الأساسي، خمس علاوات تضاف عند الخروج على المعاش، كل واحد مننا عنده خمس علاوات لم تضم للأجر الأساسي، ومن ٢٠٠٦/٧/١، صدر القانون ولم يتضمن ضم ٨٠٪ من العلاوة

وقال النائب عبدالفتاح محمد، أمين سر لجنة القوى العاملة: «الرئيس تدخل في هذا الأمر وحسمه، لماذا لم يتم الصرف حتى الآن، لازم يتم تقديم مشروع قانون ينظم عملية الصرف، حتى تكون هناك سرعة في الصرف».

بدوره، قال النائب محمد وهب الله، عضو لجنة القوى العاملة: «هذا الموضوع مهم، ويخص ملايين من أصحاب المعاشات، والناس كلها هيأت نفسها، ولكن فوجئنا بكرسي في الكلوب من الحكومة»، متابعا: «منذ ١ يوليو ٢٠٠٦ لم يتضمن أي قرار ضم علاوات خاصة للأجر المتغير، وقبل هذا التاريخ كان يتم الضم بقانون، الناس كلها عندها أمل، هل الناس هتصرف أم لا، عشرة مليون مستنيين، وأنا مستعد أتقدم الآن بمشروع قانون قمنا بإعداده بالفعل».

بدوره، قال النائب خالد عبدالعزيز شعبان، عضو لجنة القوى العاملة، «ضم هذه العلاوات الخاصة بدأت من عام ١٩٨٧، وتوقف صدور قرار بالعلاوة في سنة ٢٠١٢، في عهد حكم الإخوان، فكان هناك قانون يصدر دائما بهذا الأمر، وحاليا يوجد حكم محكمة نهائي وحتى الاستشكال لا يوقف التنفيذ والرئيس تدخل في الأمر وأمر بسحب الاستشكال، انطلقا



## لجنة القوى العاملة

# نترة أخبار

3



## لجنة القوى العاملة بالبرلمان توافق على قانون أخصائي المكتبات والمعلومات

يعتبر إضافة اجتماعية ديمقراطية هامة لخدمة المجتمع ونشر الثقافة والمعرفة.

حضر الاجتماع كلاً من: د. سارة عدلي حسين ممثلاً عن وزارة العدل، إيمان أمين ممثلاً عن وزارة المالية، د. نيفين موسى ممثلاً عن دار الكتب والوثائق القومية، د. سمير الفقي ممثلاً عن وزارة التضامن الاجتماعي، سيد درويش مستشار وزير التضامن.

من المنتظر أن يتم مناقشة مواد القانون الذي يتضمن (٦٧) مادة و (٧) أبواب عن أهداف النقابية والعضوية، حقوق واجبات، تشكيل النقابية، النظام المالي وصندوق المعاشات، إصدار تراخيص مزاولات المهنة والأحكام العامة، خلال الأيام القادمة تمهيدا لعرضه علي الجلسة العامة.

وافقت لجنة القوى العاملة بمجلس النواب اليوم الثلاثاء برئاسة النائب جمال المراغي، موافقة مبدئية على مشروع قانون نقابة أخصائي المكتبات والمعلومات والأرشيف.

والمقدم من النائب عبد الحميد كمال وذلك لإنشاء نقابة عامة تخدم الأخصائيين وأمناء المكتبات العامة والخاصة والتي يبلغ عددها ما يقرب من (٤٠) ألف مكتبة بالوزارات والهيئات والمؤسسات المختلفة بمصر.

وأشار النائب عبد الحميد كمال لأهمية وجود نقابة عامة مستقلة مهنية لهذه المهنة الراقية التي سوف تساعد في تقديم رؤية لتطوير المكتبات بالوزارات والهيئات المختلفة في مصر كما أكد النائب أن النقابة حق دستوري كفله القانون، وإضافة نقابة لهؤلاء العاملين

ولفت إلى أن حل هذه الإشكالية وتلبية مطلب أصحاب المعاشات يتطلب تعديلا تشريعيا تكون فيه نص المادة الثانية من القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٨٨، التي تنص على أن يضاف ٨٠٪ من قيمة العلاوة الخاصة لمعاش الأجر المتغير.

من جانبه، أشار رئيس صندوق التأمينات الاجتماعية للعاملين بالقطاعات العام والخاص سامي عبد الهادي إلى أن مشروع القانون لابد أن ينص على تحمل خزانة الدولة لهذه المستحقات وليس صندوق التأمينات والمعاشات، مرجعاً ذلك إلى قانون التأمينات والمعاشات الجديد الذي يفض التشابك بين الخزانة والصندوق وفق دراسات إكتوارية وضعت أقساطا سنوية يردّها الصندوق للخزانة ليس محسوب فيها قيمة تلك العلاوات، مستطرداً: «لن نتحمل أعباء».

واعترض ممثل وزارة المالية أسامة مصطفى، على تحملهم تكلفتها تسديد هذه الأموال لأصحاب المعاشات المستحقين، خاصة أنهم تحملوا أعباء عن الصندوق في عدد من السنين؛ بحسب قوله، ليرد عليه سامي عبد الهادي، موضحاً أن الأمر يحكمه قانون التأمينات الجديد، كما أن الخزانة مسئولة عن تسديد الزيادات السنوية وفقاً للقانون.